

النظم الجلي في الفقه الحنفي 092- شرح / عامر بهجت (من لا تقبل شهادتهم)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله. الحمد لله. هذا الدرس هو التسعون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنفي نتكلم فيه باذن الله عز وجل عنمن لا تقبل شهادتهم وقد بدأنا هذا في الدرس الماضي ونتمه في هذا الدرس ان شاء الله - 00:00:00
قال الناظم في ذكر من لا تقبل شهادتهم وارفض شهادة لشبهة حوت كالاصل لها كالاصل للفرع وعكس ان انت وايضا ايش؟ قال واحد الزوجين للآخر بل شهادة عليه مما قبل وارفض شهادة الذي قد جر نفعا ومن يدفع عنه ضرا - 00:00:13
لا شهادة على العدو اما شهادة له فتفوي. من لا تقبل شهادتهم او لا تقبل شهادة الاصول الاصول للفروع كما سبق. الاب للاب الجد للحفيد وهكذا. لا تقبل وليس حطينا هنا اللام باللون الاحمر - 00:00:37
للفروع لأن شهادة الاصول على الفروع تقبل يعني لو ان رجلا باع سيارة لشخص يطالب باقساط قال المدعى هذا عليه قسط مئة الف ما سددها قال له عندك شهود؟ قال نعم - 00:00:57

ابو هذا المشتري ابوه يشهد عليه. فجاء الاب وشهد على ابنه تقبل؟ نعم تقبل لأن التهمة هنا ما هي موجودة ما في تهمة الاب ممكن يشهد لابنه لكن ان يشهد ضد ابنه بالباطل بالعكس. هذا آآ يدل على قوة هذه الشهادة. اذا شهادة الاصول للفروع لا تقبل وشهادتهم على - 00:01:15

قروعي مقبولة الشرط الثاني شهادة او النوع الثاني ممن لا تقبل شهادتهم شهادة الفروع للاصول العكس. كما قال الناظم في الدرس الماضي وعكس ان انت. فلا تقبل شهادة الفروع للاصول - 00:01:37
لكن ايضا تقبل شهادة الفروع على الاصول فلو شهد الابن على ابيه بما قبلت شهادته النوع الثالث احد الزوجين للآخر فلا تقبل شهادة الزوج لزوجته. ولا تقبل شهادة الزوجة لزوجها - 00:01:48
لكن تقبل شهادة الزوجة على زوجته وشهادة الزوجة على زوجها. رفعت عليه دعوة مالية فجاءت الزوجة تشهد فانها تقبل شهادة احد الزوجين على الآخر ولا تقبل له الرابع من يجر لنفسه نفعا او يدفع عنها ظررا - 00:02:05
بشهادته مثل ذلك جاء هذا الرجل رفعت عليه دعوة في المحكمة يطالبون بمئة الف ريال خلاص فشهادته بهذه المئة الف شخص يطالب تمام عفوا خلنا نعيid المثال في واحد اسمه سعيد - 00:02:25

راح رفع دعوة في المحكمة يقول انا اطالب تمام فلان الفناني الشركة الفنانية اطالبها بمئة الف ريال ولم يدفعوها كوييس اذا سعيد يطالب الشركة بمئة الف جاء واحد اسمه حسن - 00:02:54

حسن هذا يريد من سعيد مئة الف ريال يقول يا سعيد سدد الدين اللي عليك مئة الف قال له يا حسن انا الان عندي دعوة في المحكمة اطالب بمئة الف ما استطيع اسدده الا اذا حكم لي القاضي بالمئة الف هم تأخرروا عليه فتأخرت عليك - 00:03:13
فراح حسن وشهد مع سعيد فهنا شهادة حسن يجر بها الى نفسه نفعا وقد يكون احيانا شهادة الانسان يدفع بها عن نفسه يدفع بها عن نفسه ايش؟ ضررا كشهادة الشخص المدعى عليه بجرح - 00:03:29
الشهد جا واحد يطالبكم بمبلغ من المال مئة الف ريال خلاص وجاب شهود اتي هذا المدعى بشهود فماذا عمل المدعى؟ شهد المدعى على شهود خصميه بانهم فساق. قال انا اشهد اني رأيت فلان وفلان يشربون الخمر - 00:03:54

فلا تعتبر شهادتهم نقول هذه شهادة يدفع بها عن نفسه ضررا فلما تقبل كذلك من لا تقبل شهادتهم شهادة العدو على عدوه. شف حطينا العكس الان العدو واحد شخص معروف بالعداوة للاخر. هذا زيد مثلا يكره عمرا ويعادي عداوة شديدة. اذا اصابت هذا الشخص -

[00:04:21](#)

يعني مصلحة او خير او نعمة حزن. اذا اصابته ظراء او مصيبة فرح وعزم الناس هذا عدوه لا تقبل شهادته على عدوه واضح ولماذا قلنا شهادة العدو على عدوه - [00:04:46](#)

لان شهادة العدو لعدوه تقبل. الحق من شهدت به العداء. يعني جاء العدو فشهد لصالح عدوه هذا مقبول لانه ما فيها تهمة واضح وهذا الكلام هو الذي ذكره الناظم من قوله واحد الزوجين للاخر - [00:05:03](#)

فلما تقبل شهادة احد الزوجين للاخر. بل شهادة عليه مما قبل. يعني تقبل شهادته عليهم احد الزوجين الاخر وكذلك الاصول على فروعك ذلك الفروع الاصول بل شهادة عليهم مما قبل يعني تقبل شهادة هؤلاء على بعضهم - [00:05:20](#)

ولا تقبل لهم وارفض شهادة الذي قد جر نفعا ومن يدفع عنه ضرا. ارفض شهادة الشخص الذي قد جر الى نفسه نفعا بهذه الشهادة وادفع عنها ضررا بهذه الشهادة ومن يدفع عنها ضرا بهذه الشهادة - [00:05:37](#)

كذلك ارفض شهادة العدو. قال كذا في الحكم شهادة على العدو. يعني شهادة العدو على عدوه كذا يعني كما سبق في الرفض والرد. شهادة على العدو كذا شهادة على العدو فلا تقبل - [00:05:57](#)

اما شهادة له فتؤي يعني اما شهادة العدو لصالح عدوه فانها تؤوي يعني تثبت وتؤوي الحق لاصحابه يثبت بها ايواه الحقوق الى اصحابها اه يعني انها شهادة مقبولة هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه

اجمعين - [00:06:15](#)